حنبل وحدثنا احمد ابن حنبل حدثنا عبد الله حميد قال اخبرني عبد العزيز بن
حكيم قال سألوا ابن عمر قالوا لو ان سبقوا قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شي
فقال اف اف صوموا مع الجماعة قلت لم يثبت عن ابن عمر رضي الله عنه
انه اوجب صوم الثلاثين من شعبان ان غم الهلال وانما يروي ذلك
عنه احمد باسناد صحيح اصلا بل الثابت عنه فعل الصوم لا
لفظ قال الامام احمد حدثنا اسماعيل حدثنا ايوب عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الشهر تسع وعشرون
فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له
قال نافع فكان عبد الله اذا مضى من شعبان تسع وعشرين يبعث
من ينظر فان رأى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحابا
ولا قتر اصبح مفطرا وان حال دون منظره سحابا او قتر اصبح
صائما اخرجه في صحيحيه ولم يذكرا فعل ابن عمر وذكره الجوزقي
في كتابه المخرج على الصحيحين هذا هو الثابت عن ابن عمر وهو فعل الصوم
والفعل المجرد لا يدل على الوجوب وكانه رضي الله عنه كان انما كان
يصوم احتياطا ولو ثبت عنه انه قال بل وجب على بعد ذلك لم
يجز القول به مع مخالفة الاحاديث الصحيحة الصريحة
في عدم الوجوب ولو فرض انه فهم الوجوب من قوله فاقدروا له
لكن فهمه حجة مع مخالفة غيره له في ذلك ومع مخالفة لظاهر
ما رواه وهو قوله اقدروا ثلاثين واكملوا العدة ثلاثين وقوله
يرجع اليه في تفسير هذا الحديث كما رجع اليه في تفسير التفرق
في البيع بالتفرق

في البيع بالتفرق بالابدان لا بالاقوال جوابه من وجوه احدها ان هذا لا يدل
على وجوب الصوم فانه لم يرو عنه انه قال يجب عليكم يوم الثلاثين اذا
غم الهلال وانما غايته ما روي عنه انه كان يصوم وهذا فعل والفعل لا يدل
على الوجوب على المختار من الاقوال الثاني انه انما رجع اليه في حديث
البيعان بالخيار لانه فسره بما يوافق ظاهره ويفهمه غيره من الحديث
فان التفرق حقيقته في التفرق بالاعتقاد قطعا فتعين ان يكون بالابدان
او بالاعتقاد المستلزمة للتفرق بالابدان والثاني المراد التفرق بالاعتقاد قطعا
فتعين ان يكون المراد التفرق بالابدان مع ان ابن عمر رضي الله عنه كان يفارق
من باعه مشيا خشية ان يفسخ البيع وهذا قد ورد النهي عنه في حديث
عبد الله بن عمرو وكانه لم يبلغه واما حديث الصوم فانه حمله على خلاف
ظاهره في الفقه لاحاديث صريحة لا تحتمل التاويل فلم يجب الرجوع
اليه في ذلك بخلاف حديث البيعان الثالث ان ابن عمر قد اختلف في
المسألة فروي عنه كراهية صوم يوم الشك والظاهر ان هذا يوم
الشك فان يوم الشك اما ان يكون خاصا بيوم الثلاثين من شعبان
اذا غم الهلال واما ان يكون كما يدخل فيه هذا اليوم وغيره
فلا وجه له فان قيل القول بوجوب صوم هذا اليوم مروي عن
جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي
طالب وانس بن مالك وابو هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص
وعائشة واسماء ابنتا ابي بكر الصديق وقال به التابعين ابو عثمان
النهدي وسالم بن عبد الله بن عمر ومجاهد بن جبر وطاوس
ومطرف بن عبد الله بن الشخير وبه قال من بعدهم امام بكر بن عبد الله السجحي

Copyright © King Saud University